على أن يتم معاقبة من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار

هايف يقترح حظر مشاركة الكويتيين بالمصنفات والأعمال الفنية الهابطة

أعلن النائب محمد هايف عن تقديمه اقتراحا بقانون بشأن حظر مشاركة الكويتيين في صناعة المصنفات او الأعمال الفنية الخادشة للآداب العامة والمخالفة للنظام العام.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو الآتي:

مادة أولى

يحظر على كل كويتي أن يشترك داخل أو خارج البلاد في صناعة أي مصنفات أو أعمال مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخدش الآداب العامة وتخالف النظام والحياء العام.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ٥ آلاف دينار ولا تزيد عن ١٠ آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان المخالف شخصا اعتباريا حُكم على ممثله القانون بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة مع الحكم بإلغاء ترخيصه.

مادة ثانية

يُحظر على وسائل الاعلام الحكومية والصحف والمجلات والقنوات المرئية والمسموعة الخاصة والمواقع الإلكترونية المرخصة في دولة الكويت عرض وبث أي من المصنفات والأعمال المشار إليها في المادة السابقة أو المشاركة في إنتاجها أو توزيعها.

مادة ثالثة

على الوزراء كل فيما يخصّه تنفيذ هذا القانون وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على النحو الآتي:

لما كانت الشريعة الإسلامية الغرّاء تحث على مكارم الأخلاق وتحيط الأسرة والمجتمع بالحماية والعناية اللازمة بغية تحصينه من الرذيلة والفساد وفي سبيل ذلك فهي تحرم المساس بقيمه وتحمي أفراده وتحثهم على الفضيلة ومكارم الأخلاق وقد جاء هذا القانون ليحقق هذه الغايات النبيلة لاسيما أن القوانين المشار لها بديباجة هذا المقترح قد حظرت كل ما يمس بالآداب والأخلاق العامة إلا أنها لم تتطرق لمشاركة الكويتيين داخل وخارج البلاد في صناعة المصنفات التي حدد انواعها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية والتي تخدش الآداب العامة وتخالف النظام والحياء العام ، وإزاء هذا الفراغ التشريعي فقد جاء هذا القانون لسد هذا الجانب حيث نص في مادته الأولى على انه يحظر على كويتي ان يشترك داخل أو خارج البلاد في صناعة أي مصنفات او أعمال مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخدش الآداب العامة وتخالف النظام والحياء العام ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و الغرامة التي لا تقل عن ٥ آلاف دينار ولا تزيد عن ١٠ آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان المخالف شخصا اعتباريا حُكم على ممثله القانون بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة مع الحكم بإلغاء ترخيصه.

ونص في مادته الثانية على ان يُحظر على وسائل الاعلام الحكومية والصحف والمجلات والقنوات المرئية والمسموعة الخاصة والمواقع الإلكترونية المرخصة في دولة الكويت عرض وبث أي من المصنفات والأعمال المشار إليها في المادة السابقة أو المشاركة في إنتاجها أو توزيعها كما نص في مادته الثالثة على الوزراء كل فيما يخصّه تنفيذ هذا القانون وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

بانتظار إنجاز تقاريرها من اللجان المختصة

«الأولويات» تدرج تشريعات «التقاعد المبكر» و«حقوق الأقليات» و«سرية المعلومات» على جدول الجلسة المقبلة

■ الفضل : إقحام مواضيع جديدة على جدول أعمال المجلس استنادًا على مبدأ الأغلبية ينسف جهودنا

اجتماع لجنة الأولويات بحضور الصالح والصبيح

■ عملية «لي الذراع» مرفوضة وسيكون هناك وقفة تجاه هذا الأسلوب غير المقبول في قاعة عبدالله السالم

■ الحميدي السبيعي لا ينوي تقديم استقالته .. والعمل داخل اللجنة يتم بكل تعاون بين الجميع

■ هناك أعضاء يقومون بتجميع التواقيع لاستعجال تشريعات تعطل عملنا ومن يدفع الثمن الشعب الكويتي

قررت لجنة (الأولويات) في اجتماعها امس إدراج ثلاثة تشريعات خاصة بـ(التقاعد المبكر) و(حقوق الأقليات) و(سرية المعلومات) على جدول أعمال المجلس للجلسة المقبلة بانتظار إنجاز تقاريرها من اللجان المختصة.

وقال رئيس اللجنة النائب احمد الفضل في تصريح صحفي إن اللجنة عقدت امس اجتماعًا فرعيًا بحضور وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عادل الخرافي، وناقشت الأولويات التشريعية وبنود جدول أعمال الجلسة المقبلة، وتم الاتفاق على 3 تشريعات .

وأشار إلى أن التشريعات الثلاثة هي الاقتراح بقانون في شأن تعديل قانون الشركات لحماية حقوق الأقليات في الشركات ومشروع قانون في شأن حماية سرية تبادل المعلومات نظرًا لعلاقة هذين التشريعين بتحسين بيئة الأعمال في الكويت لكونهما يختصان بتعديل قانون الشركات بالإضافة إلى تعديلات قانون التأمينات الاجتماعية (التقاعد المبكر) .

وأكد الفضل أن اللجنة منذ بداية دور الانعقاد الحالي تجتهد وتعمل على تصفية التشريعات بالتعاون مع الجميع لرسم الخطة التشريعية لمجلس الأمة مشيرًا إلى أن إقحام مواضيع جديدة على جدول أعمال المجلس استنادًا على مبدأ الأغلبية ينسف جهود اللجنة.

وبين أن هناك أعضاء يقومون بتجميع التواقيع لاستعجال تشريعات يعطل عمل اللجان بتكليفها بإنجاز تقاريرها خلال فترة محددة ما يترتب عليه تعطيل الأولويات المتفق عليها.

وقال إن هذه الإجراءات تتخذ في أمور طارئة فقط وليس أن تصحو على موضوع الحريات بعد سنة ونصف كان الموضوع غير مطروح خلالها وأن ذلك يعتبر عبثًا بالصلاحيات الدستورية واللائحية يدفع ثمنه الشعب الكويتي والتشريعات المهمة .

وضرب الفضل مثلًا بالتشريع الذي تقدم به قبل ٧ اشهر لتخفيف عقوبة المسيء للدول الشقيقة والذي تعطل بسبب دمجه بالمقترح الذي قدم قبل فترة قليلة من نواب آخرين.

وأكد انه سيكون هناك وقفة تجاه هذا الأسلوب في قاعة عبدالله السالم لأنه تجاوز غير مقبول مشددًا على ان عملية (لي الذراع) مرفوضة .

وأعرب الفضل عن اسفه لتقديم بعض النواب مقترحات غير مدروسة تؤدي إلى تعطيل أعمال المجلس .

من جانب آخر نفى الفضل بصفته عضوًا في اللجنة التشريعية أن يكون رئيس اللجنة الحميدي السبيعي ينوي تقديم استقالته مؤكدًا أن العمل في اللجنة يتم بكل تعاون بين الجميع

رفضت تعديلات الحكومة عليه

«المالية» تؤجل حسم «التأمينات» للاجتماع المقبل

اجتماع اللجنة المالية

أرجأت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية البت في تعديلات مشروع القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية إلى الأحد المقبل ورفضت التعديلات التي قدمتها الحكومة على 3 بنود من القانون.

وقال مقرر اللجنة النائب صالح عاشور في تصريح صحافي إن اللجنة اجتمعت وغاب الجانب الحكومي وتمت مناقشة مشروع القانون الخاص بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية الذي اقره مجلس الأمة في المداولة الأولى وامتنعت الحكومة عن التصويت عليه.

وبين أن اللجنة لم تصلها اي تعديلات من جانب النواب بينما وصلها تعديلات من مؤسسة التأمينات الاجتماعية على ٣ بنود من مشروع القانون .

وأوضح أن التعديل الأول يقضي بإلغاء فقرة من المادة ١٧ من مشروع القانون تقضي في نصها الذي أقر بالمداولة الأولى على جواز الإحالة للتقاعد بناء على رغبة المؤمن عليه مؤكدا أن اللجنة رفضت إلغاء هذه الفقرة خشية أن يتم إحالة من يتم ٢٥ سنة من الخدمة الى التقاعد الإجباري .

وبين أن التعديل الثاني كان على المادة (١٧ / ١) والتي تنص على ان يحال إلى التقاعد من أتم ٣٠ سنة من الذكور بغض النظر عن السن ، و٢٥ سنة بالنسبة للإناث ، وكان هناك اقتراح من (التأمينات) بأن تضاف نسبة خصم ٢ بالمئة.

وأضاف أن اللجنة رفضت هذا الاقتراح ولكن بعض أعضاء اللجنة تبنوا اقتراحا بأن يتم تقاسم هذه النسبة بحيث تتحمل التأمينات نسبة ١ بالمئة ويتحمل المؤمن عليه نسبة الـ١ بالمئة المتبقية ولكن لم يتم تقديم الاقتراح بصورة رسمية ولذلك لم تتم مناقشته .

وذكر أن التعديل الثالث يتعلق بالخصم لمن صرفت لهم مكافأة التقاعد ويريدون بعد تعديل هذا القانون التسوية إلى معاش تقاعدي ، منوها بأن (التأمينات) تريد في تعديلها أن يتم خصم نسبة ١٠ بالمئة ولكن اللجنة رأت ألا تزيد النسبة عن ٥ بالمئة.

وأكد أنه بإمكان هؤلاء بعد تعديل القانون التسوية إلى المعاش التقاعدي ولكن يجب استرداد ما تم أخذه في المكافأة .

وأوضح أنه نظرا لعدم وجود الأطراف المعنية والاقتراحات النيابية تم تأجيل المناقشة إلى يوم الاحد المقبل مبينا أن المفترض ان يتم إنجاز القانون الاجتماع المقبل ليدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة.

اللجنة ناقشت مشروع ميزانية «الهيئة» للسنة المالية الجديدة

«الميزانيات»: 18 مليون دينار لدعم الخدمات التعليمية والتربوية لذوي الإعاقة لم تسدد

■ استمرار ضعف الرقابة الداخلية على صرف مستحقات المعاقين ورسوم المدارس

■ 156 مخالفة مالية سجلها «المراقبين الماليين» على تنفيذ الحساب الختامي للهيئة

اجتماع لجنة الميزانيات

■ صرف 828 ألف دينار رسوم دراسية لحضانات ومراكز دون تحديد قيمة الدعم

■ كثير من الملاحظات عبارة عن تراكمات سنوات مالية سابقة ويتطلب تصويبها

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي مشروع ميزانية الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة للسنة المالية الجديدة 2019/2018 وحسابها الختامي للسنة المالية المنتهية 2017/2016 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنها.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان سيد عبدالصمد عقب الاجتماع إن اللجنة تبين لها أن مصروفات الهيئة في ميزانية السنة المالية الجديدة قدرت بـ 224 مليون دينار.

وأشار إلى وجود تحفظات من وزارة المالية على إدراج نحو 18 مليون دينار تخص مستحقات لسنوات مالية سابقة لدعم الخدمات التعليمية والتربوية لذوي الإعاقة ولم يتم سدادها مع مطالبة الوزارة للهيئة بتقديم المستندات الصحيحة والمؤيدة لصرفها أثناء تسوية هذه الملاحظة.

وأكد عبد الصمد أن اللجنة شددت على ضرورة التزام الهيئة بالضوابط الرقابية فيما يخص الاعتمادات المالية المخصصة للمنافع الاجتماعية لذوي الإعاقة.

ولفت إلى أن ديوان المحاسبة سجل ملاحظاته بشأن استمرار ضعف نظم الرقابة الداخلية بالهيئة على صرف مستحقات المعاقين ورسوم المدارس، ومنها على سبيل المثال صرف 828 ألف دينار رسوم دراسية لحضانات ومراكز دون تحديد قيمة الدعم وغير معتمدة من الهيئة.

وقال عبدالصمد طالبت اللجنة بضرورة حسم التباين القانوني فيما يخص دعم الهيئة للحضانات وجمعيات النفع العام حيث أن وزارة المالية وجهاز المراقبين الماليين يرون أن الصرف في هذا الجانب يعد مخالفة مالية، في حين أن ديوان المحاسبة يرى خلاف ذلك.

وبين أن تقرير جهاز المراقبين الماليين شدد على ضرورة وجود تعاون بصورة أكبر ورفع مستوى التدقيق والمراجعة بالهيئة فيما يخص شؤونها المالية لأنها غير دقيقة وبطيئة مع ضرورة تلافي القصور في توفير المرفقات المطلوبة لاستمارات الصرف.

ولفت إلى أن الجهاز سجل 156 مخالفة مالية على تنفيذ الحساب الختامي ووجود 10 حالات امتناع تم تمرير صرفها رغم امتناع الجهاز.

وأكد جود العديد من الملاحظات والمخالفات المالية من قبل الجهات الرقابية حول مكافآت حضور جلسات اللجان ومكافآت المستعان بخدماتهم من غير الكويتيين والتي صنفها جهاز المراقبين الماليين من أنها إحدى مواطن الهدر في ميزانية الهيئة.

وأشار عبدالصمد إلى أنه رغم وجود تلك الملاحظات إلا أن تقديراتها في ميزانية السنة المالية الجديدة بلغت 872 ألف دينار، مع تشديد اللجنة بضرورة الالتزام بالقرارات المنظمة لصرف المكافآت.

وقال إن اللجنة لاحظت زيادة رصيد المبالغ التي صرفت دون وجه حق للمعاقين نتيجة وفاتهم أو تغير درجة إعاقتهم لتجاوز الـ 1 مليون دينار مع انخفاض نسبة التحصيل عليها.

وأضاف أن اللجنة أكدت أهمية تضمن قانون ذوي الإعاقة الذي تعمل الهيئة حاليا على تعديله لضوابط مهنية وعالمية لتحديد مفهوم الإعاقة بشكل دقيق ومنح الهيئة لصلاحية قانونية تمكنها من متابعة وتقييم المكلفين برعاية المعاق.

وأشار إلى أن اللجنة كلفت كلا من جهاز المراقبين الماليين وديوان المحاسبة بإعداد تقرير شامل عن تسويات الهيئة للملاحظات والمخالفات المالية المسجلة عليها ورفعه مع بداية دور الانعقاد القادم.

وأكد عبدالصمد أن كثير من تلك الملاحظات هي عبارة عن تراكمات سنوات مالية سابقة ويتطلب تصويبها.